

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قال السيد الخوئي: «قد استقرّ بناء العقلاء على عدم تضمين المستأجر لو تلفت العين المستأجرة تحت يده من غير تفريط» ([264]). خامساً: قاعدة العسر والحرّج: قال السيد المراغي في العناوين: «إنّ ضمان الأُمناء يوجب انسداد باب الاستئمان فيلزم من ذلك العسر والحرّج العظيمان المنفيّان بالآية والرواية لاحتياج الناس إلى تقايط الأموال لمصلحة الملاك فلو كان هذا مضموناً عليهم لامتنعوا عن القبض حذراً من الضرر ويلزمه التعطيل الموجب للحرّج» ([265]). التطبيقات: 1 - قال ابن البرّاج في المهذب: «فإن دخل إنسان حماماً فسرقت ثيابه فإن كان دفعها إلى الحمّامي وأمره بحفظها كان الحمّامي مودّعاً، فإن راعاها مراعاة جيّدة بأن لم يترك النظر إليها احتياطاً في حفظها فسرقت بحيث لا يعلم لم يكن عليه شيء» ([266]). 2 - وقال السيد العاملي في المدارك: «وأما أن الضمان مشروط بالتمكّن من الأداء فهو مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً، ويدلّ عليه أن الزكاة تجب في العين لا في ذمّة المالك فيكون النصاب في يده كالأمانة لا يضمن إلاّ بالتعدّي أو التفريط فلو تلف قبل التمكن من الأداء من غير تفريط لم يضمنه» ([267]). 3 - وقال السيد المراغي في العناوين: «الأمين ليس بضامن لما تلف في يده